



كوت ماري عيراق

داد كاڤي بالآڤ نيڤتيحاڤي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٢/تعدنية/طنن/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من سادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طهه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيدي وعبد صالح التميمي وسيفاليل شمشون قس كورنيس وحسين أبو الكثر وسامي حسين المعصوري المأذونون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعون : ١- السيد علي السيد عبدالله الموسوي - اصالة وإضافة
 الى توكيله على ثلث خيرات السيد عبدالله الموسوي
 ٢- السيد محمد مهدي السيد عبدالله الموسوي
 ٣- السيد عبد الرضا السيد عبدالله الموسوي
 ٤- السيد محمود السيد عبدالله الموسوي
- وكيلهم المحامي
 خليل حسين الفلز
- المدعى عليه : وزير الدفاع / إضافة لوظيفته - وعلمه العلية الحقوقي صاڤ خليل كريم .

الإشهاد

ادعى وكيل المدعين ان موكله كانوا قد قاموا الدعوى المرقمة ٣٨١/ب/١٩٩٧ بزيادة الصرة للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي أحدثتها الطلعات العسكرية التابعة للمدعى عليه في البستان المرقم (١) مسطحة ٢٢ باب جلع وقد حسنت الدعوى ابتدائية تلقاً والدعوى الاستئنافية المرقمة ١٦٨/ب/١٩٩٩ التي انتهت بتصفيتها تمييزاً بالقرار ٢٢٩١/٢٢٩١/ب/٢٠٠٠ ونفذ بحكم . ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٨) في ١٠/٣/٢٠٠٣ بمنح المحاكم من سماع الدعوى التي تقام من قبل اصحاب الاراضي الزراعية والغاء قرارات المحاكم الصخرة في هذا الشأن ومنها القرار المشار اليه وبعد زوال النظام السابق قام المدعون بالدعوى الاستئنافية المرقمة ٢٩٦/ب/٢٠٠٩ لتجديد القوة التنفيذية للحكم السابق وتأييد القرار الاستئنافي المرقم ١٦٨/ب/١٩٩٩ الصادر في ١/١/٢٠٠٠ واتمام نظر الدعوى الاكثيرة فقد تقدم وكيل المدعين بدعوى بواسطة محكمة استئناف البصرة بسخطها الاصلية للظعن بعدم دستورية قرار مجلس



كوت مازو عيراق

داد كطاي بالآي ئيئتيتيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٣/تحدية/ظعن/٢٠١١

برقم ٦٣/تحدية/٢٠١١ ونتيجة المرافعة الجارية رغم عدم حضور وكيل المدعي ووكيل المدعي عليه/إضافة لوكيلته ورغم تليفهما بالحضور في هذا اليوم وانتظار المحكمة حتى الساعة الثانية عشر ظهراً واستناداً للمادة (١١) من النظام الداخلي لسنة ٢٠٠٥ (إجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا) نقرر النظر في الدعوى بغايلهم وأطلعت المحكمة على طلبات وكيل المدعين وعلى لائحة وكيل المدعي عليه ووجدت ان الدعوى صالحة للفصل فيها فخصت المرافعة بإصدار القرار .

القرارات

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعين يظعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المحلل) رقم (٥٨) المؤرخ ١٠/٣/٢٠٠٢ المنطور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٥ في ٢٤/٣/٢٠٠٣ . وحيث ان المدعين اقلوا الدعوى ضد وزير الدفاع الحالي /إضافة لوكيلته ، لانهم ادعوا انه طابوا بالتعويض عن الأضرار التي سببها القطاعات العسكرية في الأرض التابعة لهم أثناء الحرب مع إيران وحرب الكويت وحيث ان وزارة الدفاع السابقة تعتبر من الكيانات المنظمة المنصوص عليها في امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) الصادر في ٢٣/٥/٢٠٠٣ الذي خلق في البلد (٢) من القسم (٢) جميع الالتزامات المالية الخاصة بالكيانات المنظمة وتضمن هذا البلد بان مدير سلطة الائتلاف المؤقتة سيحدد الاجراءات التي يتبناها أي شخص للمنطية يستعمله ولعدم تحديد هذه الجهات . فقد أصدر مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٧ وبالجلسة الاعتيادية الثانية عشرة قراراً بالموافقة على تعيين وزارة المالية للزامات الكيانات الحكومية المنظمة التي لم يحدد القانون الجهة التي ستزول عنها حقوقها او تحصل التزاماتها . لذلك فان الخصومة تعتبر غير متوجهة ضد وزارة الدفاع المالية التي تأسست بعد ١١/٣/٢٠٠٣ وان طلب الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار اليه القأ لانه له من القانون لانها ليست الجهة التي أصدرت القرار رقم (٥٨) المؤرخ

كوت ماري عيراق

داد كاڤي بااڤي ائوتتيمادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢/١٢٤/٢٠١١

٢٠٠٣/٣/١٠ حتى تكون خصماً في دعوى طلب الفلته ولا تغير ابتدأً لتوزارة الدفاع
السابقة وفق ما مر في اعلاه عليه قرر الحكم برد دعوى المدعين واتحملهم المصاريف
وسدر الحكم بالاتفاق في ٢٠١١/١٢/٢٧ .

العضو
مونتاز المصمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم فهد محمد

العضو
اكرم احمد باهان

العضو
محمد صائب القسبي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميثاقول شامون قاسبي

العضو
حسين ابو التمن

العضو
سامي الخزازي